

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بسكوت طويل عرفا أو بذكر كثير أو دعاء كثير غير مشروع لزمه استئناؤها لقطعه موالاتها أو قطعها غير مأموم بقرآن كثير عرفا لزمه استئناؤها أي أن يبتدئها من أولها إن تعمد القطع المبطل بخلاف نحو سهو ونوم فيعفى عنه قال ابن تميم لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال بني على ما قرأ منها وكان القطع غير مشروع فإن كان القطع مشروعاً كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة وكسجوده لتلاوة وسؤاله الرحمة عند آية رحمة وتعوذه عند آية عذاب فلا يضر ذلك ولو كان كثيرا لأنه ليس بإعراض عن القراءة ولا تبطل القراءة بنية قطعها لأن نية القطع حديث النفس وهو معنوي وإنما جعلنا نية قطع الصلاة مؤثرة فيها لأن النية شرط في الصلاة تجب استدامتها فيها حكما والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تؤثر فيها نية القطع ولو سكت يسيرا فبنى على ما قرأه لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بخلاف نية الصلاة ولا تبطل إن غلط بانتقاله عن الفاتحة إلى قراءة غيرها ولو طال فرجع وأتم فلا يلزمه استئناؤها لما تقدم وسنقراءتها أي الفاتحة مرتلة معربة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا يقف فيها عند كل آية كقراءته صلى الله عليه وسلم ولو تعلق الآية الثانية بما بعدها أي بالأولى تعلق الصفة بالموصوف كالرحمن الرحيم بعد الحمد ﷻ رب العالمين أو كانت متعلقة تعلق البدل بالمبدل منه